

قال فكثيرا ما جعلتها بالماء وسقيته اياها كما انشطرت من عقالي وكما قال
وانظر رغبة الدين بالمسحة وما فيها من السر البديع والبهالك الرفيع وامل
قوله عليه الصلاة والسلام في جرد عينه وان جعل القرآن يبيع قلبه وشاكلة
اي فيكون له غلة الدوا الذي يستاصل الداء ويبيد البذر في الحنن واعتداله
وحديث علي بن عبد الله بن مارية من فوغا خيرا لدوا القرآن وهم هذا امر ليس في
ان يظن له شبه عليه ابر القنبر وهو ان الانيه والا ذكار والادعية
التي يبتسئ بها ويرفقها في نفسها نافع شافية ولكن يستند في قبول
الجمل وقوة حجة النافع وتأثيره في تعلم الشفا كان للضعف تأخير
الفاعل وعدم قبول الجمل المتعطل والمانع قوي فيه يمنع فيه الدوا
كما يكون ذلك في الاديه والاداء والحسية فان عدم تأثيرها قد يكون
لعدم قبول الطبيعة لذلك الدوا قد يكون المانع قوي يمنع من اقتناء الاديه
فانه الطبيعة اذا اخذت الدوا بقبولها كان انتفاع البدن به محسب
ذلك القبول وكذلك القلب اذا اخذ الرقا والنقا وبذيقبولها تام وكان
الدوا في نفس فعالة وحمة مؤثرة اثر في الاله الدوا وكذلك الدعاء فانه
من اقوي اسباب في دفع المكروه وحصول المطلوب ولكن قد يختلف اثره
عنه اذ الضعف في نفسه بان يكون دواعي اصعبه الله فيه من العذر ان
واما للضعف القلب وعدم اقباله عليه ومحسبته عليه وقت الدعاء اما
لحصول المانع من الاجابة من اكل الخمار والظلم ودين الذنوب على القلب
واستتلا الغفلة والسهو والهموم و**وي الحكيم حديث** واعلموا ان الله
لا يقبل دعاء من قلب غافل لا ومن نفع الادوية الدعاء وهو عدو البلايا فانه
ويحلبه ويمنع نزوله ويرفعه او يحققه اذا نزل وهو سلاح المؤمن
واذا اجمع الدعاء حصن القلب والجمعية بالكتابة على المطلوب وصار ذلك
وقت من اوقات كذلك البيل للخير الممنوع والانسكار والذلل والضعف
واستتلا الغفلة والطمأنينة ورفق الدين والمباهة بالجد والتمسك على تصالي
والصلاة والتسليم على سيدنا محمد بعد التوبة والاستخفاف والصدقة والاح
في المسألة اذ كذا والتمنن والدعاء والتوسل به باسمه ووصفاته وتوجه اليه
بشيء عليه وسلم فان هذا الدعاء لا يكون بغيره ابدا لا سيما ان دعاء الاله
الذي اخبره صلى الله عليه وسلم انها مغلقة الاجابة وانها منتزعة الاعم اعظم
والاخلاف في مشروعية الفروع الى الله تغلق والالتجاء اليه في كل ما يوجب الالهام

واما

واما الرقي **فاعلم** ان الرقا بالمعوذات وغيرها من اسماء الله تعالى هو الصلت
الروحية واذا كان على لسان الابراهم من التلق حصل الشفاء من الله تعالى لكن
لما عرفت النوع فمن الناس من لا يظن بالخطا في وفي البخاري من حديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يتفشف على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات
وهي الغلق والناس في الاصلاح فيكون من يابا لتقليده او المراد الغلق والناس
وكذلك كلما ورد من التعميد في القرآن كقوله تعالى وقيل رب اعوذ بك من هزات
الشياطين واما ما اخرج احمد وابوداود والنسائي من حديث ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركع عشرو حصال فذكر من الرقا الا الملعون
ففي سنة عبد الرحمن بن حرملة قال في الرقي لا ينجح حوشه وعلم تقديس حشته
فهو منسوخ باذن في الرقية بالفاحة واما حديث ابن سعيد عبد النبي كما
صلى الله عليه وسلم تعوذ من اللان وعين الانسان حتى نزلت المعوذات
فأخذ بها وترك ما سواها وحسنه الترمذي فلا بد لعل المانع من التعمود بغيرها
السورتين بل على الاولوية ولا سيما مع نبوت التعمود بغيرها وانما احتجوا
بها لما شتمت عليه من جوامع الاستغاثة من كل مكره وجملة وتفصيلا
وقد اجمع العلماء على جواز الرقي جمعا اجتماع ثلاثة شروط وان يكون بسلام
الله تعالى وباسمائه وصفاته وباللسان الحرفي واما يعرف معناه من غيره
وان يحتقد ان الرقية لا تؤخذ اتمنا بل بتقديره صلى الله عليه وسلم واختلصوا
في كونها سطوا والراجح انه لا بد من اعتبارها وفي صحيح مسلم من حديث عوف
ابن مالك كذا ترقى في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترقى في ذلك فقال
اعرضوا عن رقاكم لا بأس بالرقا اذا لم يكن فيه شرك وله من حديث
جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقا فقال لعرو بن حزم فقالوا
يا رسول الله انه كانت عندنا رقية ترقى بها من العزوب فادعوا عرضوا
عليه فقال ما اوتي باسمه استطاع ان ينفع الحاة فلينفعه وقد
لمسك قوم لهذا العوم فاجازوا كل رقية حوت منفضتها ولو لم يدخله
معا لكن دل حديث عوف انه مما كان من الرقي بتوحي الي الشرك لمنع
وما لا يعقل معناه لا يؤمن ان يودي الا لشرك فيمنع احتياطا والشروط
الاخرى بغيره وقال قوم لا يجوز الرقية الا من العين والاذن لم يدرك
عز ان يحصن لارقية الا من عين او حة واجبت بان
للمصرفه انما اصل كل ما يحتاج الى الرقية فليتم بالعين جواز رقية